

الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة

Legal protection of the merchant under an illegal competition suit



د/ أرجيلوس رحاب

جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار - ، argillos.rihab@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ الإرسال: 2020/08/15

ملخص :

إن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل التجار الحق في اتخاذ جميع الطرق والوسائل لجلب الزبائن ولهذه الطرق آثار ايجابية تتمثل في تطور وازدهار التجارة وكذا تعميم الرخاء وتحسين الانتاج، إلا أن المنافسة كعمل مشروع قد يتعدى نطاقه الطبيعي ليتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة للجوء إلى وسائل تتنافى مع اعراف وعادات التجارة، بحيث تعتبر الوسائل الغير مشروعة التي يستعملها التاجر المنافس من الاعمال الغير مشروعة التي ترتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة.

Abstract:

The principle of free competition allows all traders to take all methods and means to attract clients, These methods have positive effects: the development and prosperity of trade, the generalization of prosperity, and the improvement of production, but competition as a legitimate business may exceed its natural scope to become illegal as a result of resorting to methods that contradict commercial customs, so that the illicit means used by the competing merchant are considered unlawful acts that entail responsibility that The merchant will compensate for the damage caused to others and stop such work by making an unfair competition claim.

1- المؤلف المرسل: د. أرجيلوس رحاب، الإيميل: argillos.rihab@gmail.com
مقدمة :

من المتعارف عليه في الوسط الاقتصادي مشروعية المنافسة باعتبارها حافز من الحوافز التي تساهم في تطوير الإبداع في المجال التجاري والصناعي، إلا أن هذه المنافسة قد تتجاوز نطاق حدودها لتصبح منافسة غير المشروعة عن طريق اللجوء إلى طرق تتنافى مع الأعراف والعادات التجارية بحيث تكون منافسة للقانون والنظام العام مما يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة و يؤدي إلى تقييدها.

وفي سبيل ذلك، تسعى المؤسسات إلى حماية معاملاتهم من المنافسات غير المشروعة لتمكينهم من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى حماية المتضررين من أعمال المنافسة غير المشروعة وجبر ضررهم وتعويضهم.

كما تهدف إلى تبيان العقوبات والجزاءات التي يتعرض لها التاجر عند قيامهم بأعمال المنافسة غير المشروعة.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية التاجر من الأعمال غير المشروعة من خلال إقراره لدعوى المنافسة غير المشروعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: تعريف وطبيعة دعوى المنافسة الغير مشروعة

بالرغم من أهمية موضوع دعوى المنافسة غير مشروعة، إلا أنه لا يوجد تعريف خاص بها ولا يوجد أحكام تقاضي خاصة بها في أغلب التشريعات المقارنة¹، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري حيث يتبين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخضع لأي إجراء خاص بالتقاضي، وعليه فإنها تخضع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني عموماً والقانون التجاري خاصة .

وعليه يمكن أن تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى قضائية تضمن للعون الاقتصادي اقتضاء حقه أو حمايته من أشكال الممارسات المخلة بالمنافسة التي يرتكبها عون اقتصادي منافس له².

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة فقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لها وذلك كما يلي:

أولاً: المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس التي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية ، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على ثلاث أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا الاتجاه يرى أن فعل المنافسة غير المشروع يعتبر خطأ يلزم على من ارتكبه تعويض من لحقه الضرر.

إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة، وذلك راجع لكثرة الأفعال التي يصعب اكتشاف الخطأ فيها، بالإضافة إلى أنها دعوى قد تثبت رغم عدم وجود الخطأ³، كما أنها تتعدى فكرة التعويض، حيث أنها تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية في المستقبل .

ثانياً: التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

إن استعمال الحق في المنافسة تقرره التشريعات وفي تأكيدها لهذا الأساس، يرى الفقيه الفرنسي جسران 'JESSERAND' أنه بجانب الأعمال التي تستند على حق مثل أعمال التقليد، يجب أن تميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي حاذت عن الطريق العادي من خلال فكرة الغش، إضافة إلى ذلك أن كل حق يحدد بحدود يجب أن لا يتجاوزها صاحبها لأنه بذلك يكون قد أساء استعمال حقه⁴، وعليه فالتاجر له

الحق في القيام بأعمال المنافسة مادام لم يخرج عن الحدود المشروعة، فإذا تجاوزها، فإنه يكون بذلك قد أساء استعمال حقه.

إلا أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن عبارة 'التعسف في استعمال الحق' تنطوي على تناقض، إذ أن من يمارس حقه لا يخالف القانون، ولا يكون عمله غير مشروع والعمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد مطابقاً ومنافياً للحق، فالحق ينتهي عندما يبدأ التعسف⁵.

وفي ختام عرض هذا الاختلاف نشير أن الرأي الراجح الذي أخذت به معظم التشريعات هو اعتبار المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (124) من القانون المدني⁶، واستناداً إلى ذلك فلا بد من التعامل مع دعوى المنافسة غير المشروعة بما يتلاءم مع خصوصيتها نظراً لما تتصف به التجارة من تطور في كافة مجالاتها، وكذا الأضرار الناجمة عن الممارسات غير المشروعة⁷.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن هذه الأخيرة تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر، والعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ⁸ قد ارتكب، كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ⁹، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، يؤدي به إلى الإضرار بالغير وفي المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود منافسة بين شخصين وأن يرتكب احدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان عمداً أم مجرد إهمال¹⁰.

وعليه، فإن شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل في ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويستوجب لقيامها توافر نفس الصفة القانونية في أطراف الدعوى أي كلاهما يجب أن يكونا تاجرين، وأن يكون هناك تطابق أو تشابه في نشاطهما التجاري أو الاقتصادي ووقوع فعل من أفعال المنافسة.

ثانياً: الضرر

الضرر¹¹ في دعوى المنافسة غير المشروعة قد يكون حالا وقد يكون مستقبليا، يكون حالا؛ كأن يفقد العون الاقتصادي زبائنه بانصرافهم عنه إلى غيره، ويكون مستقبليا؛ بأن يكون ممكن الحدوث مستقبلا بشرط إثبات ذلك نتيجة القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهو ما يفسر أن هذه الدعوى لا تهدف فقط إلى التعويض، وإنما إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل¹².

وعليه، فإنه لا يكفي حدوث الخطأ من التاجر، بل يجب أن ينتج عن خطئه ضرر، وتجدر الإشارة أنه يكفي إثبات الضرر الاحتمالي كي يحكم لصالحه، وذلك راجع لصعوبة إثبات الضرر الفعلي في مثل هذه الحالات.

ثالثا: العلاقة السببية

بما أن القضاء يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، فإنه ينبغي للقضاء لكي يحكم بالتعويض بأن يثبت المضرور أن الضرر كان نتيجة عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا أنه يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان الضرر حالا ووقعا فعلا، فعلى المضرور أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر الذي وقع فعلا وأعمال المنافسة غير المشروعة التي وقعت.

الحالة الثانية: إذا كان الضرر احتماليا مستقبليا، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بإزالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس¹³.

وتثير الحالة الثانية مشكلة الإثبات؛ ذلك أن الضرر الاحتمالي لم يقع بعد، وفي هذا الصدد يرى غالبية الفقه أنه نظرا لصعوبة إثباته، لا يشترط لقيام المسؤولية في هذه الدعوى، ذلك أن هذه الأخيرة هي دعوى إصلاح لجبر الضرر الناجم عن اعتداء على حقه¹⁴.

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير مشروعة

لتحريك دعوى المنافسة الغير مشروعة، يجب معرفة من لهم الحق في رفع الدعوى وأطرافها وإلى الجهة المختصة.

أولا: من لهم الحق في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أعطى المشرع لكل شخص يمارس نشاط تنافسي الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة مساس حقوقه، وذلك بمجرد إثبات ذلك وإن كان وشيكاً، وهذا ما يفسر أنه لا يشترط في قبول الدعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل، كما أن هذه الدعوى لا تقتصر فقط على مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري طالما أن القانون منح حق حماية العلامة عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية بل تتعدى إلى كل شخص أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء كان منتج أم موزع أم مستهلك فلكل منهم الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر¹⁵.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (48) من قانون المنافسة وأحكام القانون رقم 05-10¹⁶ يستنتج أن رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة، يكون إما من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين أو من المتضرر جراء الاتفاق أو التعسف في الهيمنة أو من طرف المتضرر من الممارسات التجارية الغير مشروعة¹⁷، بالإضافة إلى هؤلاء يمكن لوزير التجارة أو ممثله القانوني رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر¹⁸.

ثانياً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

1- المدعي

هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع دعوى من طرف كل متضرر على حدى أو من جميع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة ويشترط في المدعي توفر الصفة والمصلحة طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁹، وإذا كان قاصر فينوبه وليه، كما يمكن أن يكون المدعي شخص معنوي وفي هذه الحالة ترفع الدعوى من طرف ممثله القانوني.

2- المدعى عليه

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة وكذلك ضد كل من اشترك معه شريطة علم هذا الأخير بعدم مشروعية الفعل، أو أنه كان بإمكانه أن يعلم²⁰، وفي حالة تعدد المدعى عليه يكونوا مسئولين بالتضامن عن التعويض في مواجهة المتضرر²¹، كما

يسأل التاجر أو المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذين يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري طالما وقع فعلهم غير المشروع عند تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها²².

أما عن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، فإن المشرع الجزائري لم يقيم بتحديد، وبما أن هذه الدعوى لا تخرج عن قواعد المسؤولية المدنية، فيجوز للمتضرر من أعمال المنافسة غير مشروعة إقامة دعواه أمام القضاء العادي، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وهي تفصل في جميع القضايا²³، وبما أنه لا يوجد نص قانوني يحدد الجهة القضائية في النظر في هذه الدعوى وأن أغلب الفقهاء اجمعوا على أن المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه ينعقد الاختصاص أمام المحكمة العادية؛ إما في القسم المدني أو في القسم التجاري إذا كان المدعي تاجر، أما إذا كان أحدهما تاجر والآخر مدني فللمدعي خيار الجهة المختصة²⁴.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فيكون طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (37)²⁵ و (38)²⁶ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذا يمكن القول أن الاختصاص يكون في المحكمة الواقعة في المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته، ويجوز لكل من تضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقوم برفع دعوى إلى محكمة موطن المنافس الذي قام بأعمال المنافسة غير المشروعة إذا كان شخص طبيعى وإلى محكمة مقر الشركة إذا كان شخصا معنويا .

المبحث الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى لها آثار، ومن آثارها الجزاءات التي تقضي بها المحكمة وهي مختلفة، وتتمثل في جزاءات مدنية وجزائية وإدارية.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

تتمثل الجزاءات المدنية في وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، والتعويض. أولا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

لكي لا يستمر الضرر يجب إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، أي إلزام المدعى عليه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار عمل المنافسة غير المشروعة، ومن أمثلة ذلك منع استعمال علامة أو إتلافها أو إجراء أي تعديل ومنع كل ما من شأنه خلق الالتباس، وهذا الجزاء يمكن إيقافه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي²⁷.

وعليه، فإن الحكم بوقف الأعمال غير المشروعة تلزم المدعي عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه وفي كلا الحالتين يؤدي إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت أعمال تحضيرية أو وقف استمرارها إذا كانت قد اكتملت.

ثانياً: التعويض

إذا ما توفرت شروط المنافسة غير المشروعة، فإن المحكمة تقضي بالتعويض، وهذا الأخير قد يكون مبلغ نقدي (وهذا ما يحكم به في العادة)، وقد يكون بإزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محله اسماً تجارياً خاصاً بمحل آخر فيعتبر ذلك عمل غير مشروع وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي نتج عن استعماله ضرر للمدعي²⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق²⁹ وليس الضرر الاحتمالي³⁰ ذلك أن هذا الأخير يتطلب من القاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات كفيلة ليمنع وقوعه مستقبلاً باعتبارها دعوى وقائية تهدف إلى جبر الضرر، والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون طبقاً للقواعد العامة فإما يكون التعويض عيني أو نقدي³¹.

المطلب الثاني: جزاءات إدارية

تتمثل الجزاءات الإدارية في الغلق الإداري، ونشر القرار.

أولاً: الغلق الإداري

يضمن قانون الممارسات التجارية في المادة (46)³² عقوبة الغلق الإداري، فبموجب هذا النص خول المشرع للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق للمحلات التجارية، وذلك بهدف منع المؤسسة المرتكبة للمخالفة من مواصلة النشاط الذي ساهم في ارتكاب

الممارسة الممنوعة أو المحظورة أو المخلة بالمنافسة وهذا لمدة لا تتجاوز 60 يوم، وذلك عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة (46)³³.

وتجدر الإشارة أن المادة (2/46) قد بينت أن قرار الغلق الصادر عن الوالي يمكن أن يكون محل طعن، والفقرة الثالثة أضافت أنه في حال إلغاء قرار الغلق يكون للعون الاقتصادي إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

وإجراءات الغلق التي تضمنتها المادة (46) تتخذ وفق الشروط نفسها في حالة العود، ويقصد بحالة العود قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وفي حالة العود تضاعف ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة الثانية بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتضاف إلى هذه العقوبة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات³⁴، وعلى هذا يعد العود ظرف مشدد يحقق منع المؤسسة المخالفة من إعادة ارتكابها مرة أخرى وبهذا استقرار المعاملات والسير الحسن في السوق.

ثانياً: نشر القرار

لقد نصت المادة (48) من قانون الممارسات التجارية على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليمياً، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً، بنشر قرار اتهامهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".

وعلى هذا، فإن نشر القرار يساعد بشكل كبير في تصدي البيوع الغير شرعية، وهذه العملية تسمح للجميع بمعرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة وأسبابها، وفي حالة العود، فإنها تطبق أحكام المادة (47)، ولكن ما يلاحظ على هذا الجزاء أنه يعد نادراً إذ لا يأخذ به القضاة إلا قليلاً في الواقع العملي.

المطلب الثالث: جزاءات جزائية

لقد نص قانون الممارسات التجارية 04-02، وقانون المنافسة 03-03 المعدلين والمتضمنين على عقوبات جزائية على كل ممارسة تشكل مخالفة بحيث قررت عقوبات تتناسب معها وتحد من الاستمرار فيها.

فقد نصت المادة (31) من قانون الممارسات التجارية بعقوبة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) على مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات³⁵.

إلا أن الملاحظ في الواقع العملي وفي الآونة الأخيرة نجد أن معظم المحال التجارية لا يقومون بوضع أي وسيلة لإعلان عن الأسعار ومع ذلك لا يتعرضون إلى أي جزاء.

وقد نصت المادة (32) من نفس القانون بعقوبة غرامة من عشرة آلاف دينار (100.000 دج) على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع .

أما المادة (33) فقد نصت على عقوبة عدم الفوترة³⁶ بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وفي حال ما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة فيعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) طبقا للمادة (34) .

أما المادة (35) فقد نصت على الممارسات التجارية غير الشرعية والمنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20³⁷ فيعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) .

كما نصت المادة (36) على عقوبة بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) على كل ممارسات أسعار غير شرعية³⁸ .

إضافة إلى ما سبق، فقد نصت المادة (37) على عقوبة بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) على الممارسات التدليسية³⁹.

وأخيرا نصت المادة (38) على عقوبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة للممارسات التجارية الغير نزيهة⁴⁰ وممارسات تعاقدية تعسفية .

أما القانون المتعلق بالعلامات 18-03⁴¹ فقد نص في المادة (32) على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) في حالة ارتكاب جنحة التقليد.

أما الأشخاص الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو الذين تعمدوا بيع سلعة دون علامة فيعاقبوا بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، وكذا الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وقد نصت على ذلك المادة (33).

كما نص قانون العقوبات في المادة (172) على جريمة المضاربة الغير مشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من (5.000 دج) إلى (100.00 دج)⁴².

ونلاحظ أن عقوبات الغرامة المالية المنصوص عليها كانت تزيد كلما كانت الممارسات تشكل ضرر إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإن هذه العقوبات تبقى في حدود المعقول ولا تعتبر عقوبات ردعية تجعل المنافس يتجنبها.

الخاتمة:

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد أقدم على خطوة ضرورية لحماية السوق من خلال إصداره لقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المتعلق بممارسات التجارية والتي من خلالهما حاول تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا توقيعه لعقوبات من خلال فرض غرامات تزداد كلما كانت الممارسات تشكل ضرر أكبر.

أما عن الإجابة المتعلقة بإشكالية البحث إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية التاجر من الأعمال غير المشروعة من خلال إقراره لدعوى المنافسة غير المشروعة ؟

فيمكن القول أنه وبموجب النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالممارسات غير المشروعة لم يوفق، والدليل على ذلك مانراه من تفشي لمظاهر المنافسة غير المشروعة في الوسط التجاري والاقتصادي، والذي قد يكون راجع لضعف الجزاء المقرر، وكذا غياب الوسائل والآليات الإدارية والرقابية.

ومن النتائج المتوصل إليها في بحثنا ما يلي:

- أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى لم يقوموا بوضع تعريف لدعوى المنافسة غير المشروعة كما أنها لا تخضع لأي إجراء خاص بها في التقاضي وعليه فهي تخضع للقواعد العامة.

- تعتبر المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا المادة 124 مكرر.

- في القواعد العامة يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلا ويكون محققا لئتمكن من المطالبة بالتعويض، أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يشترط ذلك، باعتبار أن هذه الدعوى تهدف إلى اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع المنافسة غير المشروعة أو توقيفها.

- إذا كان الضرر واقعا فعلا فعلى المضرور إثباته بوجود علاقة سببية بين الضرر وعمل المنافسة غير المشروعة الذي وقع، أما إذا كان الضرر احتمالي في المستقبل فيحكم القاضي بإزالة المنافسة غير المشروعة الذي قام بها المنافس.

- إن الجهة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة، وتكون إما في القسم المدني أو في القسم التجاري إذا كان المدعي تاجر، أما إذا كان أحدهما تاجر والآخر مدني فللمدعي الخيار.

التوصيات المقترحة:

- الاهتمام أكثر بموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة لتصدي الجريمة الاقتصادية وتجنب الممارسات التي من شأنها تكوين أعمال غير مشروعة.

- سد الفراغ القانوني الخاص بالجزاءات المقررة في النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية الواردة الذكر وتقرير عقوبة الحبس باعتبارها أداة ردع.

- تزويد المحكمة بقضاة مختصين ذو كفاءة لتشجيع الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمنافسة.

التهميش والإحالات :

- ¹ سماحة جوزيف نخلة ، المزاومة الغير مشروعة 'دراسة مقارنة'، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، 1991، ص 15.
- ² لعور بدره ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 470.
- ³ احمد سالم سليم البياضة، المنافسة الغير مشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 39.
- ⁴ لعور بدره ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 469.
- ⁵ لعور بدره ، نفس المرجع، ص 469.
- ⁶ والتي تنص على : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
- ⁷ احمد سالم سليم البياضة، المنافسة الغير مشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، المرجع السابق، ص 47.
- ⁸ يعرف الخطأ على أنه: الإخلال بالتزام قانوني بعدم الأضرار بالغير من شخص مميز . انظر، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات- دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 30.
- ⁹ زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 193.
- ¹⁰ عزيز العكيلى، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000، ص 91.
- ¹¹ يعرف الضرر على أنه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة. انظر، بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 142.
- ¹² لعور بدره ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 473.
- ¹³ كيلاني عبد الوافي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 180.
- ¹⁴ احمد سالم سليم البياضة ، المنافسة الغير مشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، المرجع السابق، ص 57.

- 15 ميلود سلامي، دعوى المنافسة الغير مشروعة وجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06، 2012، ص 180.
- 16 انظر، قانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، المتضمن قانون المنافسة، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
- 17 عادل أبو جميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص 144.
- 18 انظر، المادة (63) من قانون المنافسة.
- 19 انظر، المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 20 احمد سالم سليم البياضة، المنافسة الغير مشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، المرجع السابق، ص 74.
- 21 انظر، المادة (126) من القانون المدني.
- 22 عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية 'دراسة مقارنة'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، السنة الجامعية 2011-2012، ص 142.
- 23 انظر، المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 24 زويبر حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص 158.
- 25 والتي تنص على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختبار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- 26 والتي تنص على أنه: "في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن اأدهم".
- 27 نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 196.
- 28 نادية فوزيل، نفس المرجع، ص 197.
- 29 يقصد بالضرر المحقق أن يكون الضرر حالاً قد وقع فعلاً بمعنى أن لا يكون افتراضياً. انظر، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

30 الضرر الاحتمالي هو الذي يتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكد حصوله، فتكون فكرة الاحتمال هي التي تحكمه. انظر، عاطف نقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ و الضرر - ، منشورات عويدات/ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 285.

31 انظر، المادة (132) من القانون المدني الجزائري.

32 انظر، قانون رقم 06-10 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، الذي يحدد الممارسات التجارية، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

33 انظر، المواد 4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-20-22-23-24-25-26-27-28-53 من قانون الممارسات التجارية.

34 انظر، المادة (47) من قانون الممارسات التجارية .

35 انظر، المادة (31) والتي تنص على أنه : "يجب أن يكون الإعلام الأسعار عن طريق وضع علامات أو رسم أو بأي وسيلة ويجب أن تكون الأسعار مبينة بصفة مرئية ومقروءة وهذا ما نص عليه قانون الذي يحدد القواعد التي تطبق على الممارسات التجارية".

36 يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة .و يقصد بهذا الأخيرة وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين المستهلكين تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية خدمة. انظر، لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

37 انظر، المواد 15-16-17-18-19-20 من قانون الممارسات التجارية .

38 ونصت عليها المادة (23) من قانون الممارسات التجارية على أنها: "كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن نظام الأسعار المقنن. وتمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار و كذا القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

39 الممارسات التجارية التدليسية هي الأعمال التي تمس بشفافية الممارسات التجارية وعليه في تعد من الممارسات الغير شرعية و نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس القانون.

⁴⁰ ويقصد بالممارسات التجارية الغير نزيهية في مفهوم المادة 27 ما يلي : "تشويه سمعة عون اقتصادي ، تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي، استغلال مهارة تقنية مميزة دون ترخيص من صاحبها، الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل..."
⁴¹ قانون رقم 03-18 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق 4 نوفمبر 2003 المتضمن قانون العلامات المعدل والمتمم.
⁴² الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 3- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، المتضمن قانون المنافسة، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
- 4- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، الذي يحدد الممارسات التجارية، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
- 5- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 6- قانون رقم 03-18 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق 4 نوفمبر 2003 المتضمن قانون العلامات المعدل والمتمم.

المؤلفات :

- 1- بلحاج العربي، 2012 ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 2- سماعة جوزيف نخلة، 1991، المزاحمة الغير مشروعة دراسة مقارنة، لبنان، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

- 3- عزيز العكيلي، 2000، الوجيز في القانون التجاري، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع/ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 4- عاطف نقيب، 1984، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي -الخطأ والضرر-، الجزائر، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- كيلاني عبد الوافي محمود، 2001، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 6- زوبير حمادي، 2012، الحماية القانونية للعلامات التجارية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 7- محمد صبري السعدي، 2011، الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.
- 8- نادية فوزيل، 1987، القانون التجاري الجزائري 'الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري'، ديوان المطبوعات الجامعية.

رسائل دكتوراه

- 1- لعور بدرة، 2014، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

مذكرات ماجستير

- 1- احمد سالم سليم البياضة، 2007، المنافسة الغير مشروعة الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- 2- عادل أبو جميل، 2012، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 3- عماد حمد محمود الابراهيم، 2012، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية' دراسة مقارنة'، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

4- زوبير ارزقي، 2011، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

مقالات:

1- ميلود سلامي، 2012، دعوى المنافسة الغير مشروعة وجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06.